

نظام الدراسة في الجامعة



اعتمدت الجامعة نظام الساعات المعتمدة Credit Hour System نظاماً دراسياً لها، وهو النظام المعتمد في الكثير من الجامعات العالمية، وفي غالبية جامعات المنطقة وفي بعض الجامعات المحلية، ويعد التواصل مع الجامعات المنتشرة محلياً وإقليمياً ودولياً أحد الأسباب التي أدت إلى هذا الاختيار، فضلاً عن الميزات التي يتمتع بها هذا النظام. يستند نظام الساعات المعتمدة عموماً إلى وجود عدد من المقررات الدراسية التي يتكون كل منها من عدد من الساعات المعتمدة. تُعرّف الساعة المعتمدة على أنها ساعة نظرية واحدة أسبوعياً (أو ساعتان عمليتان أو أكثر) يجري تدريسها خلال فصل دراسي واحد. يحتاج الطالب للحصول على الإجازة في تخصص معين إلى أن يدرس بنجاح عدداً من الساعات المعتمدة التي تشكل الخطة الدراسية لهذا التخصص.

نظام الدراسة:

تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري:

- الفصل الأول: إلزامي عادي مدته من 16-19 أسبوعاً يخصص بعضها للامتحانات.
- الفصل الثاني: إلزامي عادي مدته من 16-19 أسبوعاً يخصص بعضها للامتحانات.
- الفصل الصيفي: اختياري مكثف، مدته ثمانية أسابيع.

مدد البقاء في الدراسة:

لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الجامعة للحصول على درجة الإجازة على:

- 1- تسع سنوات في كلية الطب (التي مدة الدراسة فيها ست سنوات).
- 2- ثمان سنوات في كليات طب الأسنان والصيدلة والكليات الهندسية بكافة فروعها (والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات).
- 3- سبع سنوات في الكليات الأخرى (التي مدة الدراسة فيها أربع سنوات).

الدوام في الجامعة:

على الطالب الالتزام بالدوام الكلي، وحضور المحاضرات الخاصة بالمقررات التي سجل فيها ، ومتمماتها، وفقاً للساعات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية، و لا يجوز للطالب أن يتغيب أكثر من نسبة 15% من مجموع ساعات الدوام لكل مقرر.

يُحرم الطالب الذي يتجاوز نسبة الغياب النسبة المحددة أعلاه لمقرر ما من الامتحانات النهائية لهذا المقرر وتعد نتيجته في ذلك المقرر صفرًا، ويعطى فيه التقدير (Z) ، ويعد راسباً فيه، وعليه إعادة تسجيله ودراسته إذا كان إلزامياً. وتدخل نتيجة ذلك المقرر في حساب معدل الطالب الفصلي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

يجوز لمجلس الكلية النظر في حالات الغياب التي تتجاوز النسبة المبينة أعلاه بحيث يأخذ بالحسبان الأعدار المقبولة أصولاً من قبل رئاسة الجامعة، ويُسمح للطالب الذي تقدم بأعدار مقبولة، بالانسحاب من المقرر، ويمنح تقدير (W)، ولا يعد هذا المقرر بين المقررات التي يحسب منها المعدل التراكمي لعلامات الطالب. يقدم الطالب في حالة العذر المرضي إلى عميد الكلية، تقريراً طبياً صادراً عن الجهة الطبية المعتمدة لدى الجامعة خلال مدة، لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاعه عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ زوال الأسباب.

يعلن عميد الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة والذين يحرمون من دخول الامتحان النهائي.

الانسحاب من مقرر أو أكثر:

يحق للطالب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي، ويمنح في هذه الحالة التقدير ((W)، وتحدد التواريخ المتعلقة بأخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقويم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير (W) في حساب المعدل التراكمي وتعد الأيام الأولى للدوام في الفصل (يحدد عددها في التقويم الجامعي) أياماً لسحب وإضافة المقررات، ويحق للطالب خلالها تبديل المقررات التي سبق أن اختارها، وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي، ووفق النواظم التي يضعها مجلس الجامعة والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

تجميد الدراسة:

- 1- يمكن للطالب الذي لا يستطيع متابعة الدراسة في فصل دراسي لأسباب خارجة عن إرادته أن يتقدم إلى عميد الكلية بطلب تجميد دراسته (الإنسحاب من جميع المقررات التي سجل فيها) في الفصل المذكور مبيناً فيها الأسباب الداعية لذلك.
- 2- يشترط لقبول الطلب أن يقدم قبل نهاية الأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي.
- 3- يصدر قرار التجميد من مجلس الكلية، ويعطى الطالب التقدير ((W)) في جميع مقررات الفصل التي سجل فيها والذي جمد تسجيله فيه.
- 4- تطبق في هذه الحالة النواظم المالية لمجلس الجامعة ذات الصلة، والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.
- 5- تحتسب مدة التجميد الدراسي من الحد الأعلى لمدة التسجيل المسموح بها للحصول على درجة الإجازة.

الانقطاع عن الدراسة وترقين القيد:

- 1- يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في أي فصل دراسي عند عدم اكتمال متطلبات التسجيل فيه، وله أن يتقدم للتسجيل في الفصل اللاحق ويخضع عندها لمتطلبات التسجيل المحددة في هذا الفصل، وعليه أن يسدد رسم التسجيل الفصلي المقرر مضافاً إليه رسم الإنقطاع عن الفصل السابق المحدد من قبل مجلس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- 2- يرقن قيد الطالب في الحالات الآتية :
 - أ. إذا انقطع عن الدراسة في فصلين متتاليين .
 - ب. إذا تجاوز الحد الأعلى لمدد البقاء في الدراسة ، المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي.
 - ج. إذا صدر قرار بفصله نهائياً من الجامعة لأسباب مختلفة (تقديم وثائق مزورة، تجاوز حد الإنذارات الأكاديمية النهائية، المخالفات التي تبرر الفصل من الجامعة) .

- 3- يمكن للطالب المرفق قيده نتيجة الانقطاع عن الدراسة، إعادة تسجيله في الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية المعني، ويترتب عليه تبرئة ذمته المالية السابقة تجاه الجامعة (إن وجدت) وتسديد رسم التسجيل الفصلي المقرر مضافاً إليه رسم الإنقطاع عن الفصول السابقة المحدد من قبل مجلس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- 4- يصدر قرار ترقيين قيد الطالب وإعادة تسجيله من قبل مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعني.

الانسحاب من الجامعة :

- 1- يكون الانسحاب من الجامعة بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الكلية المعني.
- 2- يشترط لقبول الطلب إذا قُدّم قبل بدء الفصل الدراسي أن يكون الطالب بريء الذمة المالية تجاه الجامعة.
- 3- يشترط لقبول الطلب إذا قُدّم أثناء الفصل الدراسي، وكان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل وموظباً على الدوام أن يكون مسدداً الرسوم الدراسية المترتبة عليه لذلك الفصل، ولا يحق له المطالبة باسترداد أي جزء منها ويحتفظ له بهذه الرسوم إذا عاد إلى الجامعة خلال الفصل نفسه، مع مراعاة تحقيق نسبة الدوام المطلوبة.
- 4- يرفع عميد الكلية الطلب بعد موافقته عليه إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب للنظر باعتماده.
- 5- يعد الطالب بعد الموافقة على طلبه منسحباً من الجامعة، ويدون بجانب اسمه في سجلات الجامعة (انسحاب من الجامعة بموجب الطلب رقم... تاريخ...)، ويمنح الوثائق الخاصة به .
- 6- يحق للطالب الاستئناف عن طلبه بموجب طلب جديد يقدمه إلى عمادة الكلية، ويشترط موافقة العميد على هذا الطلب.